.

جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .

وقيل له ذلك .

قلت يحتمل أن يعايى بها .

ويصدق بأنه تأثق بلا يمين على الصحيح من المذهب .

ووجه أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة .

ويكفي إعفافه بواحدة .

ويعف ثانيا إن ماتت على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .

وقيل لا كمطلق لعذر في أصح الوجهين قاله في الفروع .

وجزم به في المغني والشرح .

ويلزمه إعفاف أمه كأبيه .

قال القاضي ولو سلم فالأب آكد ولأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج

.

قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز فإنه قال ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته .

قوله وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي في الخلاف الكبير وأصحابه قاله بن رجب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة